العدد
١١٨٣
السنة الرابعة والعشرون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاثنين
٤ ربيع الآخر ١٣٩٨
١٣ آذار (مارس) ١٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســـوم

بالموافقة على البروتوكول الخاص بتعديل الفقرة الختامية من المعاهدة الدولية للطيران المدني

بعد الاطلاع على المادة (٧٠) من الدستور ،

وعلى المعاهدة الدولية للطيران المدني المحررة فى شيكاغو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ والتعديلات التي أدخلت عليها .

وعلى المرسومين الصادرين فى ٧ يونيه سنة ١٩٧١ و ١٣ يناير سنه ١٩٧٥ بالموافقة على البروتوكولين الخاصين بتعديل فقرتين فى الاتفاقية الدولية للطيران المدني المحـررة فى شيكاغو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رســمنا بالآتي :

مادة أولي

ووفق على البروتوكول المرافق ، الموقع في مــونتريال بتاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠ ، والخاص بتعديل الفقرة الختامية مــن المعاهدة الدولية للطيران المدني ، المحررة فى شــيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، والذى يقضى باعطاء الحجية الرسمية المتساوية للنص الروسي للمعاهدة .

مادة ثانيــة

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمـــد

رئيس مجلس الوزراء
ســعد العبدالله السالم

وزير الخارجية
صباح الاحمد

صدر بقصر السيف فى : ٢٨ ربيع الاول ١٣٩٨ هـ
الموافق : ٨ مارس ١٩٧٨ م

بروتوكول

بشأن ادخال تعديل على معاهدة الطيران المدني الدولية وقع فى مونتريال بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٧٧

ان الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولية ، قد اجتمعت فى دورتها الثانية والعشرين فى مونتريال بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٧٧ ، وأحيطت علما بالقرار رقم ٢١ أ ــ ١٣ بشأن الحجية القانونية للنص الروسي لمعاهدة الطيران المدني الدولية ، وحيث أن هناك رغبة عامة من الدول المتعاقدة لانشاء احكام تنص على أن يكون للنص الروسي للمعاهدة المتقدم ذكرها حجية قانونية ،

فقد قررت انه من الضرورى للغرض المتقدم ذكره تعديل معاهدة الطيران المدني الدولية التي أبرمت فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ ،

١ ــ توافق على التعديل المقترح التالى لهذه المعاهدة وذلك طبقا لاحكام المادة ٩٤ (أ) من المعاهدة المتقدم ذكرها :

يستبدل النص الحالي للفقرةالختامية من المعاهدة بما يلي :

حررت فى شيكاغو فى اليوم السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤ باللغة الانجليزية ،

وتكون لنصوص هذه المعاهدة التى عملت باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية حجية رسمية متساوية ،

وسوف تودع نسخ هذه النصوص بمحفوظات حكومة الولايات المتحدة الامريكية وسوف ترسل صورا رسمية طبق الاصل منها الى حكومات كل الدول التي توقع هذه المعاهدة او تنضم اليها ،

وستكون هذه المعاهدة معدة للتوقيع فى واشنطن دى سي ،

٢ ــ تنفيذا لاحكام المادة ٩٤ (أ) من تلك المعاهدة يحدد عدد الدول المتعاقدة التي بناء على تصديقها يصبح التعديل المقترح المتقدم ذكره سارى المفعول بأربعة وتسعون دولة ،

٣ ــ تقرر ان يقوم سكرتير عام منظمة الطيران المدني الدولية باعداد بروتوكول يتضمن التعديلالمقترح المذكور عاليه وما يرد هنا فيما بعد من أمور باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية والتي يكون لكل منها حجية رسمية متساوية ،

وتبعا لذلك فانه تنفيذا لقرار الجمعية المتقدم ذكره فقد تم اعداد هذا البروتوكول بواسطة سكرتير عام المنظمة ،

يعرض البروتوكول للتصديق من قبل اى دولة تكون قد صدقت او انضمت الى معاهدة الطيران المدني الدولية المذكورة ،

يصبح البروتوكول سارى المفعول بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ ايداع وثائق تصديق الدولة الرابعة والتسعين ،

يقوم السكرتير العام بابلاغ كل الدول المتعاقدة فورا بتاريخ ايداع كل تصديق على البروتوكول ،

يقوم السكرتير العام بابلاغ كل الدول الاطراف فى المعاهدة المذكورة فورا بالتاريخ الذى يصبح فيه البروتوكول سارى المفعول ،

يصبح البروتوكول سارى المفعول بالنسبة لاى دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المتقدم ذكره من تاريخ ايداع وثائق تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولية ،

اثباتا لذلك فان رئيس وسكرتير عام الدورة الثانية والعشرين لجمعية منظمة الطيران المدني الدولية المتقدم ذكرها ، باعتبارهم مفوضين من الجمعية قد وقعا هذا البروتوكول ،

حرر فى مونتريال فى اليوم الثلاثين من سبتمبر من سنة الف وتسعمائة وسبعة وسبعون فى وثيقة واحدة باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية والتي لكل منها حجية رسمية متساوية ، يودع هذا البروتوكول فى محفوظات منظمة الطيران المدني الدولية وسوف ترسل صور رسمية طبق الاصل بواسطة سكرتير عام المنظمة الى جميع الدول الاطراف في معاهدة الطيران المدني الدولية التي حررت فى شيكاغو فى اليوم السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤ ،

السكرتير العام واى ، لامبرت

رئيس الدورة الثانية والعشرين للجمعية كيه ، او ، راترای

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٨

بالموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى

بين حكومة الكويت وحكومة جمهورية

الصين الشعبية

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٢/٧٠ من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة أولى

ووفق على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الصين الشعبية الموقعة فى مدينة الكويت بتاريخ ١٦ محرم سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧ م ، والمرافقة لهذا القانون .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم

وزير الخارجية
صباح الاحمد

صدر بقصر السيف فى : ٢٨ ربيع الاول ١٣٩٨ هـ
الموافق : ٨ مارس ١٩٧٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

لمرسوم بقانون بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى بين دولة الكويت وجمهورية الصين الشعبية

رغبة فى تقوية علاقات الصداقة مع جمهورية الصين الشعبية وقعت الكويت بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٦ معها اتفاقية للتعاون الاقتصادى والفني فى مجالات متعددة ، كالقيام بأعمال البحث ووضع التصاميم وتوريد المعدات والآلات والمواد وايفاد الفنيين والعمال للقيام بتنفيذ المشاريع وتدريب الفنيين وتبادل الخبرات (مادة ٢ من الاتفاقية) على أن يحدد الطرفان المتعاقدان المشاريع المراد تنفيذها فى بروتوكولات توقع بينهما حسب كل مشروع على حده (مادة ١ من الاتفاقية) على أن تحدد المؤسسات الحكومية التي يعينها الطرفان تكاليف المشاريع وشروط الدفع (مادة ٤ من الاتفاقية) مع حساب المشاريع بعملة البلد المضيف ودفع مبالغها بعملة قابلة للتحويل الحر يحددها البلد المنفذ للمشاريع (مادة ٣ من الاتفاقية) على أن يقدم كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الاخر التسهيلات اللازمة للبواخر التي تنقل حاجات المشاريع المراد تنفيذها (مادة ٥ من الاتفاقية) مع تحمل حكومة البلد المضيف بكافة الضرائب والرسوم المستحق دفعها خلال تنفيذ المشروع المتفق عليه (مادة ٦ من الاتفاقية) .

وقد نصت هذه الاتفاقية على أن تسرى أحكامها لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدة أو مدتين ما لم يطلب أحد الطرفين انتهائها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء مفعولها (مادة ٩ من الاتفاقية) .

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصالح الدولتين وتحفظ لكل منهما حقوقه ، ولا تتعارض مع التزامات الكويت فى المجالين الدولي والعربي .

لذلك أعد مشروع المرسوم بقانون المرافق للتصديق عليها .

اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى

بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الصين الشعبية (ويشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) رغبة منهما فى تطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وتنمية وتوسيع التعاون الاقتصادى والفني بينهما قد اتفقتا على مايلي :

مادة (١)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانينه ونظمه المرعية على اقامة تعاون مشترك لتنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية والفنية وفقا لحاجات وامكانيات البلدين وعلى أساس المساواة والمنافع المتبادلة .

ويحدد الطرفان المتعاقدان المشاريع المراد تنفيذها فى بروتوكولات توقع بينهما حسب كل مشروع على حده .

مادة (٢)

يشمل التعاون الاقتصادى والفني بين الطرفين المتعاقدين مجالات متعددة منها : ـ

أ ـ القيام بأعمال البحث ووضع التصاميم .

ب ـ توريد المعدات والآلات والمواد .

ج ـ ايفاد المهندسين والفنيين والعمال للقيام بتنفيذ مشاريع التعاون أو بالارشادات الفنية الخاصة بذلك .

د ـ تدريب الفنيين وتبادل الخبرات الفنية .

مادة (٣)

تحسب أسعار مشاريع التعاون المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين بعملة البلد المضيف وتدفع مبالغها بواسطة البنوك المعينة من الطرفين بعملة قابلة للتحويل الحر يحددها البلد المنفذ للمشاريع .

مادة (٤)

تحدد المؤسسات الحكومية التي يعينها الطرفان المتعاقدان تكاليف المشاريع وشروط الدفع وكذلك أى التزامات وحقوق لاى من الطرفين لدى الطرف الآخر ناتجة عن تنفيذ مشاريع التعاون المختلفة بعقود مستقلة توقع بينها لكل مشروع على حده خلال مشاورات ودية .

مادة (٥)

لتسهيل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يقدم كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر طبقا للانظمة المرعية فى بلده التسهيلات

اللازمة للبواخر التي تنقل حاجات المشاريع المراد تنفيذهـا (بما فيها الحاجات التي تعود ملكيتها الى الطرف المقدم عند اعادة نقلها) •

مادة (٦)

ان كافة الضرائب والرسوم المستحق دفعها خلال عملية تنفيذ المشاريع التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان تتحملهـا حكومة البلد المضيف ولا تعتبر جزءا من تكاليف المشاريع •

مادة (٧)

يلتزم المهندسون والفنيون والعمال الموفدون من قبـل أحد الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر بالقوانين والانظمة السائدة فى البلد المضيف •

يقدم البلد المضيف للمهندسين والفنيين والعمال المذكورين اعلاه التسهيلات فى مجال العمل والمعيشة •

مادة (٨)

بقصد الاشراء على حسن تنفيذ بنود هذه الاتفاقيـة ، اتفق الطرفان المتعاقدان على اجراء الاتصالات اللازمة بالطرق الدبلوماسية وحل المسائل التي لم تذكر فى هذه الاتفاقية خلال مشاورات ودية •

مادة (٩)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدة أو لمدتين مالم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين انهاءها بمذكرة خطية قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء مفعولها •

ان انهاء هذه الاتفاقية لن يؤثر على اتمام المشاريع تحت التنفيذ كما لن يؤثر أيضا على الضمانات الصادرة على أساس هذه الاتفاقية •

مادة (١٠)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ اتمام كل من الطرفين المتعاقدين اجراءاته القانونية الخاصة بالموافقة عليها وتبادل الاشعار بذلك بينهما •

وقعت هذه الاتفاقية فى مدينة الكويت بتاريخ ١٦ محرم ١٣٩٨ هـ الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩٧٧ م من نسختين أصليتـين كل منهما باللغتين العربية والصينية ولكل من النصين حجيـة متساوية •

عن حكومة جمهورية الصـين الشعبية	**عن حكومة دولة الكويت**
نائب وزير العلاقات الاقتصادية مع البلدان الاجنبية	**وكيل وزارة التجارة والصناعة**

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على اتفاقية انشاء جهاز تليفزيون الخليج

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٢/٧٠ من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

ووفق على اتفاقية انشاء جهاز تليفزيون الخليج الموقعة في الرياض بتاريخ ٢٠ من صفر سنة ١٣٩٧هـ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٧٧م والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم

وزير الخارجية
صباح الاحمد

صدر بقصر السيف فى : ٢٨ ربيع الاول ١٣٩٨ هـ
الموافق : ٨ مارس ١٩٧٨م

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بقانون

بشأن الموافقة على اتفاقية انشاء جهاز تليفزيون الخليج

رغبة فى توحيد الجهود وتنسيق الاتفاقيات وتوثيق التعاون فى مجال الاعلام بين دول الخليج كي تنهض الهيئات التلفزيونية بواجبها للتقريب فيما بين شعوب المنطقة والتعريف بها فى خارجها ، فقد وقعت حكومات دول الخليج في الرياض بتاريخ ٢٠/٢/١٣٩٧هـ الموافق ٨/٢/١٩٧٧م على اتفاقية انشاء جهاز تليفزيون الخليج .

وتهدف الاتفاقية الى تنسيق التعاون بين هيئات التليفزيون فى الدول العربية بمنطقة الخليج لتقوم برسالتها فى تعزيز الاخاء العربي وتنمية الاتجاهات والمقومات المشتركة في المنطقة وتطوير اتفاقيات الدول الاعضاء في حقل التليفزيون والعمل على تحقيق أهداف اتحاد اذاعات الدول العربية ودعم التعاون فى اطاره . وسوف يراعي الجهاز فى سبيل تحقيق اغراضه جميع الاعمال التي تستلزمها طبيعة عمله من بينها الحصول على اى رخصة أو امتياز أو اتفاق لدى حكومات الدول الاعضاء وكذلك تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لدراسة بعض الوسائل الخاصة به . وقد نصت الاتفاقية المنشئة للجهاز على أنه سيكون له الشخصية الاعتبارية وان مقره مدينة الرياض ، كما نصت فى مادتها الخامسة على أن يكون له مجلس ادارة يتألف من ممثلين لجميع الاعضاء ويكون المدير العام للجهاز مقررا للمجلس ، ويشارك في الاجتماعات مدير المراكز والمؤسسات المعاونة . وقد أشارت المادة التاسعة من الاتفاقية الى قيام الجهاز بالتنسيق بين المراكز والمؤسسات المعاونة التالية : مؤسسة الانتاج البرامجي المشترك فى دولة الكويت ، مركز تبادل الاخبار فى الكويت ، ومركز التدريب الاذاعي والتليفزيوني فى دولة قطر وأى مراكز أو مؤسسات تدعو الحاجة الى التعاون معها مستقبلا ، كما قررت الاتفاقية بأن الاعضاء متساوون فى الحقوق والواجبات .

ولما كانت هذه الاتفاقية لا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي .

لذلك اعد مشروع القانون المرافق للتصديق على هذه الاتفاقية طبقا للمادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور .

بسم الله الرحمن الرحيم
المؤتمر الثاني لوزراء الاعلام لدول الخليج الريــاض
صفر ١٣٩٧هـ (فبراير ١٩٧٧) اتفاقية انشاء جهاز تلفزيون الخليـــج

بالنظر الى المقومات العديدة المتوافرة لمزيد من التقارب والتكامل بين دول منطقة الخليج ، حيث تربط فيما بين شعوبها وحدة الدين والارض والبيئة والثقافة واللغة والتاريخ والمصالح والارادة المشتركة •

وادراكا للمسئولية الكبرى الاجتماعية والتربوية والثقافية ، المنوطة بوسائل الاتصال الجماهيرى وخاصة فى الاسهام فى حركة التقدم والنمو وكذلك خلق المجتمع الجديد الموحد لشعــوب المنطقـــة •

ورغبة في توحيد الجهود وتنسيق الامكانيات وتوثيــق التعاون في مجال الاعلام ، كي تنهض الهيئات التلفزيونية بواجبها للتعريف فيما بين شعوب المنطقة ، والتعريف بها فى خارجها •

فقد اتفقت حكومات دول الخليج الموقعة على هذه الاتفاقية فيما بينها على انشاء جهاز تلفزيون الخليج ليتولى تنسيق التعاون بين دول المنطقة وتطوير التلفزيون فيها ، وتنمية تبادل البرامج والمعلومات والخبرات والاشخاص واجراء البحوث ، وتعزيز دور التلفزيون في خدمة التنمية وتعزيز اهداف ودعم انشطة اتحادات اذاعات الدول العربية فى هذه المنطقة ويوافقون على الاحكام التالية المنظمة للاتفاقية •

اسم الجهاز ومركزه واغراضه

المادة الاولى :

ينشأ بموجب هذه الاتفاقية جهاز تلفزيون الخليج تكون له الشخصية القانونية ويشار اليه فيما بعد بـ : « الجهاز » ويكون مقره مدينة الرياض •

المادة الثانية :

يضم الجهاز فى عضويته كل دولة عربية خليجية توقــع وتصدق على هذه الاتفاقية او تنضم اليها •

المادة الثالثة :

يهدف الجهاز بصورة خاصة الى تحقيق الاغراض التالية :

١ ــ تنسيق التعاون بين هيئــات التلفزيون فى الــدول العربية بمنطقة الخليج لتقوم برسالتها فى تعزيز الاخاء العربي وتنمية الاتجاهات والمقومات المشتركة في المنطقة •

٢ ــ تطوير امكانيات الدول الاعضاء فى حقل التلفزيون •

٣ ــ تبادل الاخبار والبرامــج والمعلومات والخبــرات والاشخاص والمواد التلفزيونية التي تعود بالنفع العام على الدول الاعضاء •

٤ ــ تشجيع التدريب والبحوث والدراسات فى مجــال التلفزيون •

٥ ــ تعــزيــز دور التلفزيــون فى خطط التنميــة فى المنطقـــة •

٦ ــ التعاون مع الهيئات المعنية على توفير الوسائل التقنية للربط التلفزيوني بين الدول الاعضاء واستغلال الوسائل المتاحة ••• ليتمكن الجهاز من تنسيق بث البرامج المشتركة •

٧ ــ العمل على تحقيق اهــداف اتحاد اذاعات الــدول العربية ودعم التعاون فى اطاره •

٨ ــ ايجاد حلول في نطاق الجهاز وبروح الاخاء والتعاون لما قد ينشأ من مشاكل فى الحقل التلفزيوني بين دول الخليج •

المادة الرابعة :

يقوم الجهاز فى سبيل تحقيق اغراضه بجميع الاعمال التي تستلزمها طبيعة عمله وعلى الاخص :

١ ــ الحصول على اية رخصة او امتياز او اتفاق لــدى حكومات الدول الاعضاء •

٢ ــ اجراء جميع التصرفات والاعمــال التي من شأنهــا تحقيق الغرض الذى انشىء من اجله •

٣ ــ التعاون مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة باعماله او التي قد تعاونه على تحقيق اغراضه فى الدول الاعضاء •

٤ ــ تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لدراسة بعض المسائل الخاصة •

٥ ــ جميع المستندات والبيانات والمعلومات واصــدار المطبوعات المتعلقة بالتلفزيون •

٦ ــ اية امور اخرى يقررها مجلس الادارة فى حدود اغراض الجهــاز •

مجلس الادارة

المادة الخامسة :

أ ــ مجلس الادارة هو السلطة العليــا للجهاز ولــه كل الصلاحيات الكفيلة بتحقيق اهدافه ويتألف من ممثلين لجميع الاعضاء ويكون المدير العام للجهاز مقررا للمجلس ويشارك فى الاجتماعات مديرو المراكز والمؤسسات المعاونة •

ب ــ يشارك اتحاد اذاعات الدول العربية فى اجتماعات مجلس الادارة واللجان الدائمة والمجموعات الدراسية وله حق الاشتراك في المناقشات وتقديم المقترحات •

المادة السادسة

أ ــ يعقد مجلس الادارة في مقر الجهاز او فى احدى عواصم الدول الاعضاء دوره عادية مره كل سنة بدعوه من رئيس مجلس الادارة وترسل هذه الدعوة الى الاعضاء مشفوعة بجدول الاعمال قبل موعد الاجتماعات بشهرين على الاقل • ويجوز عقد دورات استثنائية اذا رأى ذلك رئيس مجلس الادارة او بناء على طلب ثلث الاعضاء على الاقل ، وعندئذ توجه الدعوة مشفوعة باسباب طلب الاجتماع •

ب ــ يمثل كل عضو في الاجتماع بوفد من مندوب او اكثــر •

جـ ــ للاعضاء حق التصويت فى مجلس الادارة ولكــل عضو صوت واحد •

د ــ لايكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور ثلثي الاعضاء ، وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين •

المادة السابعة :

يختص مجلس الادارة باتخاذ التصرفات اللازمة لتحقيق اهداف الجهاز وله على وجه الخصوص :

أ ــ وضع وتعديل الانظمة واللوائح الداخلية والماليــة والادارية للجهاز ونظام حساباته التي تكفــل انتظام العمــل ، وكذلك نظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة والمجموعات الدراسية •

ب ــ وضع برامج الجهاز •

جـ ــ وضع السياسة العامة التي يسير عليها الجهاز فى عمله وعلاقاته مع المراكز والمؤسسات الاعلامية التي تشارك فيها الدول الاعضاء وغــيرها •

د ــ اقرار مشروع الميزانية السنوية للجهاز والمصادقة على الحساب الختامي •

هـ ــ تحديد نصيب كل عضو فى ميزانية الجهاز للعــام التالــي •

و ــ تعيين مراقب الحسابات واعتماد تقريره السنــوى وتحديد مكافآتــه •

ز ــ تعيين المدير العام للجهاز وشاغلي الوظائف الرئيسية •

ح ــ النظر فى التقارير التي يقدمها المدير العام للجهاز عن سير العمل بالجهاز واعتمادها •

طـ ــ دراسة واعتماد تقارير اللجان الدائمة والمؤقتــة والمجموعات الدراسية •

ى ــ تحديد مكان وتاريخ انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس •

المادة الثامنة :

١ ــ تكون رئاسة مجلس الادارة لمدة سنة بالتناوب بين الاعضاء حسب الترتيب الهجائي لاسماء دولهم • ويبقى الرئيس قائما باعماله الى ان تسند الرئاسة الى خلفه في مستهل الدورة العادية التالية •

٢ ــ تكون رئاسة مجلس الادارة للعضو الذى سيتولى رئاسة المجلس فى دورته العادية التالية ويقوم مقام الرئيس عند غيابــــه •

المراكز والمؤسسات المعاونــة

المادة التاسعة :

فى اطار التعاون الاشمل مع اتحاد اذاعات الدول العربية ، يقوم الجهاز بالتنسيق بين المراكز والمؤسسات المعاونة التالية :

أ ــ مؤسسة الانتاج البرامجي المشترك في دولة الكويت •

ب ــ مركز تبادل الاخبار في دولة الكويت •

جـ ــ مركز التدريب الاذاعي والتلفزيوني في دولة قطر •

د ــ اى مركز او مؤسسات تدعو الحاجة الى انشائهــا مستقبلا •

وذلك بدون الاخلال بالصلاحيات والاختصاصات المنوطة بها والمنصوص عليها فى الاتفاقيات او القرارات التي صــدرت بانشائها •

اللجـــــــان

المادة العاشرة :

أ ــ يشكل مجلس الادارة لجنتين دائمتين هما :

١ ــ لجنة البرامج : وتتكون من مديرى البرامج فى ادارات التلفزيون فى الدول الاعضاء •

٢ ــ اللجنة الهندسية : وتتكون من المديرين الفنيين فى ادارات التلفزيون في الدول الاعضاء •

وتكون مهمتهما العمل على تحقيق اهداف الجهاز المنصوص عليهما فى هذه الاتفاقية كل فيما يخصها •

ب ــ ولمجلس الادارة ان يشكل لجانا مؤقتة او مجموعات دراسية عند الاقتضاء ، على ان يحدد اختصاصها عند تشكيلها •

المادة الحادية عشرة :

لكل عضو من الاعضاء فى الجهاز الحق في ان يمثــل فى اللجان الدائمة أما اللجان المؤقتة والمجموعات الدراسية فيقتصر حضورها على الاعضاء الذين اختارهم مجلس الادارة للقيــام بالمهام المسنده اليها •

ادارة الجهـــاز

المادة الثانية عشرة :

يتولى ادارة الجهاز مدير عام يعين بقرار من مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويعاونه عدد كاف من العاملين ذوى الخبرة في شئون اختصاصهم ، يتم تعيينهم وفق اللوائح التي يصدرها مجلس الادارة •

المادة الثالثة عشرة :

يمثل المدير العام الجهاز فى علاقاته بالغير وامام القضاء ، ويتولى تصريف شئونه المالية والادارية وفق اللوائح المعتمدة ، ويناط به تنفيذ قرارات مجلس الادارة ويقوم باعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي ويكون مسئولا امام مجلس الادارة •

ميزانية الجهـاز

المادة الرابعة عشرة :

تتألف موارد الجهاز من :

١ ــ مساهمات الاعضاء فى ميزانية الجهاز وتحدد وفق نسب مساهمات دولهم فى ميزانية جامعة الدول العربية •

٢ ــ حصيلة ما يقوم به من نشاط اوما يؤديه من خدمات •

٣ ــ المعونات والهبات والقروض من حكومات الدول الاعضاء •

المادة الخامسة عشرة :

تبدأ السنة المالية فى اول يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على ان تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ نفاذ هـذه الاتفاقية حتى آخر ديسمبر من السنة التالية •

المادة السادسة عشرة :

يعرض على مجلس الادارة قبل بدء السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل مشروع الميزانيـة لاقرارها كما يعرض عليـه الحساب الختامي للسنة المالية لاعتماده •

المادة السابعة عشرة :

يعفى الجهاز من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكافة انواعها في جميع الدول الاعضاء •

احـــكام عامـــة

المادة الثامنة عشرة :

الاعضاء متساوون فى الحقوق والواجبات •

المادة التاسعة عشرة :

لكل عضو مرتبط بهذه الاتفاقية ان ينسحب منها بكتاب ترسله حكومته الى رئيس مجلس الادارة ، ولايكون الانسحاب نافذا الا بعد عرض الامر على المجلس ، وتبقى الالتزامات المالية للعضو المنسحب سارية الى نهاية السنة المالية التي يعتبر فيها الانسحاب نافذا •

المادة العشرون :

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لاجل غير محدد ، ولايجوز حل الجهاز الا فى دوره استثنائية لمجلس الادارة بقرار يصدره بالاجماع •

المادة الحادية والعشرون :

١ ــ يتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبـل الاطراف الموقعة عليها طبقا لنظمهم الدستورية ، وتودع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية •

٢ ــ يسرى مفعول هذه الاتفاقية من اليوم الاول مـن الشهر الذى يلي تاريخ ايداع وثائق التصديق او الانضمام من قبل اربع دول على انه اذا استكمل الايداع في النصف الثاني من الشهر فان مفعول الاتفاقية يسرى اعتبارا من غرة الشهـر الثاني التالي وتوجه دولة المقر الدعوة للاجتماع للمرة الاولى •

٣ ــ تودع النسخ الاصلية من هذه الاتفاقية لدى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية التي تسلم نسخة او صـورة طبق الاصل منها لكل دولة تصدق او تنضم اليها ، كما تقـوم بابلاغ مايرد اليها كدولة ايداع للدول المعنية وغيرها •

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض بتاريخ ٢٠/٢/١٣٩٧ هـ الموافق ٨/٢/١٩٧٧م فيما بين :

حكومة دولة الامارات العربية المتحدة — عنها :
وزير الثقافة والاعـلام : السيد احمد بن حامد

حكومة دولة البحرين — عنها :
وزير الثقافة والاعـلام : السيد طارق عبد الرحمن المؤيد

حكومة المملكة العربية السعودية — عنها :
وزير الاعـــــلام : السيد/د• محمد عبده يمانى

حكومة الجمهورية العراقية — عنها :
وزير الاعـــــلام : السيد طارق عزيز

حكومة سلطنة عمان — عنها :
وزير الاعلام والثقافة : السيد فهد آل سعيد

حكومة دولة قطر — عنها :
وزير الاعـــــلام : السيد عيسى غانم الكواري

حكومة دولة الكويت — عنها :
وزير الاعـــــلام : عنه : وكيل وزارة الاعـــلام السيد سعدون الجاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ بتنفيذ مقررات مؤتمر القمة العربي المنعقد بالقاهرة

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ١٤٦ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقواعد اعداد الميزانية العامة للدولة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٧ بالميزانيةالعامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٨/٧٧ ،

وعلى مقررات مؤتمر القمة العربي المنعقد بالقاهرة بتاريخ الثاني من ذى القعدة سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٧٦ م ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٧ بتنفيذ مقررات مؤتمر القمة العربي المنعقد بالقاهرة ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ووزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة اولى

يؤذن للحكومة في أن تأخذ من المال الاحتياطي للدولة ما يعادل ثمانية عشر مليون دولار أمريكي ، ويخصص هذا المبلغ لتغطية نصيب الكويت في صندوق نفقات قوات الامن العربية في لبنان .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقى

صدر بقصر السيف فى : ٣ ربيع الآخر ١٣٩٨ هـ
الموافق : ١٢ مارس ١٩٧٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

لمرسوم بقانون بتنفيذ مقررات مؤتمر القمة العربي المنعقد بالقاهرة

تتيجة للاحداث المؤسفة في لبنان ، سعت المملكة العربية السعودية والكويت الى عقد مؤتمر قمة سداسي في الرياض للتشاور في الامر وكللت جهودهما بالنجاح وانتهى الامر الى ضرورة التزام الاطراف المعنية بوقف القتال واتفق على عقد مؤتمر قمة في القاهرة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ وقف القتال .

وقد عقد في القاهرة في الثاني من ذى القعدة سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٦ م مؤتمر القمة العربي بدورته الاستثنائية ، وأقر ما أتفق عليه في مؤتمر الرياض وتم انشاء صندوق لتغطية نفقات قوات الامن العربية تساهم فيه بعض الدول العربية ، وكان نصيب دولة الكويت من هذه النفقات مبلغ ١٨٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار .

ولتغطية نصيب الكويت من هذه النفقات صدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ باعتماد المبلغ اللازم لتغطية نصيب الكويت في صندوق نفقات قوات الامن العربية بلبنان لمدة ستة أشهر ، ولما اقتضى الامر تجديد عمل هذه القوات لمدة ستة أشهر تالية صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٧ باعتماد المبلغ اللازم لتغطية نصيب الكويت في صندوق نفقات قوات الامن العربية بلبنان عن هذه المدة .

ولما كانت الحاجة ما زالت ماسة الى استمرار مهمة هذه القوات فقد اقتضى ذلك استصدار هذا القانون لتغطية نصيب الكويت في نفقات هذه القوات عن الفترة المبتدئة من ١٩٧٧/١٠/٢٧ ولمدة ستة أشهر من هذا التاريخ .

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض احكام القانــون رقم ٢٩ لســنة ١٩٦٢ فى شأن موظفي الديوان الاميرى

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن موظفي الديوان الاميرى ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة أولى

تعدل تسمية رئيس الديوان الاميرى الواردة في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه الى « وزير شئون الديوان الاميرى » ، ويعين بمرسوم .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٣ ربيع الآخر ١٣٩٨ هـ
الموافــــق : ١٢ مارس ١٩٧٨ م

بســم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٨
بربــط ميزانيــة شركــة صناعة الكيمــاويات البترولية للسنة المالية ١٩٧٨

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر فى ٤ مــن رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيــح الدستور ،

وعلى المادة ١٤٨ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن أيلولة أســهم القطاع الخاص فى شركة صناعة الكيماويات البترولية (ش.م.ك) الى الدولة ، والمعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الاتي نصه :

مــادة أولى

تقدر ايرادات ميزانية شركة صناعة الكيماويات البترولية للسنة المالية ١٩٧٨ بمبلغ ٣٢٫٢٥٩٫٣٠٠ دينار (اثنين وثلاثين مليون ومائتين وتسعة وخمسين ألفا وثلاثمائة دينار) .

وذلك حسب ما هو وارد بالجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون .

مــادة ثانية

تقدر مصروفات ميزانية شركة صناعة الكيماويات البترولية للسنة المالية ١٩٧٨ بمبلغ ٢٤٫٩٣٧٫٥٠٠ دينار (أربعة وعشرين مليونا وتسعمائة وسبعة وثلاثين ألفا وخمسمائة دينار) .

وذلك حسب ما هو وارد بالجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مــادة ثالثة

تضاف زيادة الايرادات على المصروفات وتقدر بمبلــغ ٧٫٣٢١٫٨٠٠ دينار (سبعة ملايين وثلاثمائة وواحد وعشرين ألفا وثمانمائة دينار) الى المال الاحتياطي للدولة ، وذلك بناء على اقتراح المجلس الاعلى للبترول .

مــادة رابعة

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨ .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ٣ ربيع الآخر ١٣٩٨هـ
الموافــــق : ١٢ مارس ١٩٧٨م

شركة صناعة الكيماويات البترولية (ش.م.ك)
ميزانية السنة المالية ١٩٧٨
جـــدول حـــرف (أ)
الايرادات حسب البنود والانـــواع

بنـد	نوع بيـــان	وحدة الاسمدة دينار	وحدة الملح والكلورين دينـار	المكتب الرئيسي دينار	ميزانية ١٩٧٨ الاجمالي دينار	ميزانية ٧٨/٧٧ دينار
١	المبيعـات					
١	يوريا	٢٤ر٦٤٠ر٠٠٠	–	–	٢٤ر٦٤٠ر٠٠٠	٢٠ر٧٣٣ر٠٠٠
٢	امونيا سائلة	٢ر٧١٠ر٨٠٠	–	–	٢ر٧١٠ر٨٠٠	٣ر٣٠٦ر٨٠٠
٣	متنـــوعة	٩٠ر٠٠٠	–	–	٩٠ر٠٠٠	٤٥ر٠٠٠
٤	ملح طعام وصناعي	–	١٥٣ر١٠٠	–	١٥٣ر١٠٠	١٨٨ر٥٠٠
٥	كلور (غاز وسائل)	–	٧٥٣ر٥٠٠	–	٧٥٣ر٥٠٠	٦٦٧ر٥٠٠
٦	صودا كاوية	–	٤١٢ر٠٠٠	–	٤١٢ر٠٠٠	٤١٠ر٠٠٠
٧	حامض هيدرو كلوريك	–	٥٧ر٠٠٠	–	٥٧ر٠٠٠	٣٣ر٠٠٠
٨	كلورسال	–	٣٩ر٠٠٠	–	٣٩ر٠٠٠	٧٩ر١٠٠
٩	هيدروجين مضغوط	–	٤٦ر٩٠٠	–	٤٦ر٩٠٠	٤٠ر٦٠٠
١٠	ماء مقطر	–	٢٧ر٠٠٠	–	٢٧ر٠٠٠	٢٧ر٠٠٠
١١	متنـــوعة	–	٢٥ر٠٠٠	–	٢٥ر٠٠٠	–
	اجمالي المبيعات	٢٧ر٤٤٠ر٨٠٠	١ر٥١٣ر٥٠٠	–	٢٨ر٩٥٤ر٣٠٠	٢٥ر٥٣٠ر٥٠٠
٢	ايرادات اخرى					
١	فوائد مكتسبة من البنوك	–	–	٢ر٦٢٥ر٠٠٠	٢ر٦٢٥ر٠٠٠	٣ر٧٥٠ر٠٠٠
٢	فوائد من سندات استثمارية	–	–	٦٨٠ر٠٠٠	٦٨٠ر٠٠٠	٦٤ر٠٠٠
٣	فوائد من قروض بشركات زميلة	–	–	–	–	–
٤	ارباح من شركات زميلة	–	–	–	–	–
٥	متنـــوعة	–	–	–	–	٣٤ر٠٠٠
	اجمالي الايرادات الاخرى	–	–	٣ر٣٠٥ر٠٠٠	٣ر٣٠٥ر٠٠٠	٤ر٤٢٤ر٠٠٠
	الجملة	٢٧ر٤٤٠ر٨٠٠	١ر٥١٣ر٥٠٠	٣ر٣٠٥ر٠٠٠	٣٢ر٣٥٩ر٣٠٠	٢٩ر٩٥٤ر٥٠٠

شركة صناعة الكيماويات البترولية
ميزانية السنة المالية ١٩٧٨
جـــدول حـــرف (ب)
المصروفات حسب البنود والانـــواع

الباب الاول ـ الرتبات والاجور مجموعة ١ ـ النقدية	وحدة الاسمدة دينار	وحدة الملح والكلورين دينار	المكتب الرئيسي دينـــار	ميزانية ١٩٧٨ الاجمـــالى دينـــار	ميزانية ٧٨/٧٧ دينار
بند ١ ـ الوظائف الدائمة	٣ر١٥٢ر٠٠٠	٣٨٥ر٢٠٠	٤١٦ر٠٠٠	٣ر٩٥٣ر٢٠٠	٣ر٦١٦ر٠٠٠
٢ ـ اجور عمال اليومية	ـ	١٠ر٧٠٠	ـ	١٠ر٧٠٠	١٨ر١٠٠
٣ ـ الاجور الاضافية	٧٤٠ر١٠٠	٢٦ر٤٠٠	٢٣ر٨٠٠	٧٩٠ر٣٠٠	٦٧٨ر٥٠٠
٤ ـ العلاوات والبدلات الاضافية	٢ر١١١ر٩٠٠	٣١٣ر٧٠٠	٢٢٣ر٣٠٠	٢ر٦٤٨ر٩٠٠	٢ر٧١٤ر٠٠٠
٥ ـ المكافآت	٢٣٠ر٠٠٠	٢٢ر٠٠٠	٢٢ر٦٠٠	٢٧٤ر٦٠٠	٢٥٠ر٠٠٠
مجموعة ٢ ـ العينية والتامين					
٦ ـ ملابس واغذية للعاملين	١٦٤ر٠٠٠	٨ر٠٠٠	٨٠٠	١٧٢ر٨٠٠	١٤٠ر٠٠٠
٧ ـ اسكان العاملين	٧٤ر٢٠٠	٢ر٩٠٠	٢٤ر٥٠٠	١٠١ر٦٠٠	١٠ر٦٠٠
٨ ـ انتقال العاملين	٤٧٣ر٤٠٠	ـ	٢٦ر٦٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٤٥٤ر٦٠٠
٩ ـ علاج العاملين	٢٠ر٠٠٠	٦ر٠٠٠	١ر٠٠٠	٢٧ر٠٠٠	٢٥ر٠٠٠
١٠ ـ التامينات	١١٧ر٠٠٠	١١ر٠٠٠	٧ر٣٠٠	١٣٥ر٣٠٠	١٤٢ر٦٠٠
١١ ـ تعويضات نهاية الخدمة	٧٦١ر٤٠٠	٦٣ر٠٠٠	٦٥ر٥٠٠	٨٨٩ر٩٠٠	٧٨٦ر٠٠٠
١٢ ـ تدريب وتطوير الموظفين	٣٠ر٠٠٠	ـ	٤٠٥ر٠٠٠	٤٣٥ر٠٠٠	٥٢٧ر٥٠٠
١٣ ـ مصروفات متنوعة	٣ر٠٠٠	ـ	ـ	٣ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
المنتظر عدم صرفه	(٤ر٥٠٠)	(٥٠٠)	(٨٠٠)	(٥ر٨٠٠)	
الجملة	٧ر٨٧٢ر٥٠٠	٨٤٨ر٤٠٠	١ر٢١٥ر٦٠٠	٩ر٩٣٦ر٥٠٠	٩ر٣٦٦ر٩٠٠
الباب الثاني ـ المصروفات العامة					
بند ١ ـ مشتريات المواد	٤ر٢٠٧ر٥٠٠	٢٧٢ر٤٠٠	٥ر٠٠٠	٤ر٤٨٤ر٩٠٠	٤ر٠٧٧ر٢٠٠
٢ ـ الاستهلاكات والنفاذ	٣ر٩١١ر٦٠٠	٣٧٤ر٣٠٠	٩٦ر٠٠٠	٤ر٣٨١ر٩٠٠	٤ر١٥٩ر٢٠٠
٣ ـ تكلفة المنافع	١ر٨١٢ر٢٠٠	٦٤ر٦٠٠	٩٠٠	١ر٨٧٧ر٧٠٠	١ر٨٤٥ر٨٠٠
٤ ـ مدفوعات العقود	٢ر٦٤٨ر٥٠٠	٢ر٣٠٠	ـ	٢ر٦٥٠ر٨٠٠	٢ر٠٥٣ر٠٠٠
٥ ـ التامينات	٤٧٣ر٠٠٠	٢٤ر٠٠٠	٦٠٠	٤٩٧ر٦٠٠	٤٤٣ر٩٠٠
٦ ـ الايجارات	٧٥ر١٠٠	٢ر٥٠٠	٣٥ر٧٠٠	١١٣ر٣٠٠	٩٦ر٣٠٠
٧ ـ اتعاب مهنية	٤٥ر٥٠٠	٥ر٠٠٠	٣١٦ر٥٠٠	٣٦٧ر٠٠٠	٤٤٢ر٠٠٠
٨ ـ مصاريف التسويق	٧٨ر٥٠٠	٢ر٣٠٠	١٧ر٠٠٠	٩٧ر٨٠٠	٧١ر٨٠٠
٩ ـ المهمات الرسمية	٢١ر٥٠٠	١ر٥٠٠	١٥٧ر٠٠٠	١٨٠ر٠٠٠	١٨٠ر٠٠٠
١٠ ـ مصروفات متنوعة	١٤٠ر٤٠٠	١٩ر٢٠٠	١٩٠ر٤٠٠	٣٥٠ر٠٠٠	٥٥٤ر٣٠٠
الجملة	١٣ر٤١٣ر٨٠٠	٧٦٨ر١٠٠	٨١٩ر١٠٠	١٥ر٠٠١ر٠٠٠	١٣ر٩٢٢ر٥٠٠
اجمالي البابين الاول والثاني	٢١ر٢٨٦ر٣٠٠	١ر٦١٦ر٥٠٠	٢ر٠٣٤ر٧٠٠	٢٤ر٩٣٧ر٥٠٠	٢٣ر٢٩٠ر٤٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨
بربط ميزانية شركة نفط الكويت للسنة المالية ١٩٧٨

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ١٤٨ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بأيلولة جميع حقوق شركة بي . بي (الكويت) المحدودة ، وشركة جلف كويت الى الدولة والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٧ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

تقدر ايرادات ميزانية شركة نفط الكويت للسنة المالية ١٩٧٨ بمبلغ ١٩٩ر٥٤٦ر٦٠٠ دينار (مائة وتسعة وتسعين مليونا وخمسمائة وستة وأربعين ألفا وستمائة دينار) منها :

أ ــ مبلغ ٤ر١٢٤ر٠٠٠ دينار (أربعة ملايين ومائة وأربعة وعشرين ألف دينار) ايرادات ذاتية .

ب ــ مبلغ ١٩٥ر٤٢٢ر٦٠٠ دينار (مائة وخمسة وتسعين مليونا وأربعمائة وأثنين وعشرين ألفا وستمائة دينار) تمول من الميزانية العامة للدولة .

وذلك حسب ما هو وارد بالجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون .

مادة ثانية

تقدر مصروفات ميزانية شركة نفط الكويت للسنة المالية ١٩٧٨ بمبلغ ١٩٩ر٥٤٦ر٦٠٠ دينار (مائة وتسعةوتسعين مليونا وخمسمائة وستة وأربعين ألفا وستمائة دينار) .

وذلك حسب ما هو وارد بالجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ثالثة

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨ .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ٣ ربيع الآخر ١٣٩٨ هـ
الموافـــــق : ١٢ مارس ١٩٧٨ م

الميزانية التقديرية للسنة المالية ١٩٧٨

جدول حرف (أ)
الايرادات حسب الابواب

الباب	مصادر الابواب	تقديرات السنة المالية ١٩٧٨	تقديرات السنة المالية ١٩٧٨/٧٧	الفرق زيادة	الفرق نقص	المحصل في السنة المالية ١٩٧٧/٧٦
١	عوائد الميناء	٣٠٤٢٠٠٠	٢٥٢٧٢٠٠	٥١٤٨٠٠		٢٧٧٣١٠٠
٢	ايرادات عن خدمات طبية	١٥٠٠٠	١٦٠٠٠		١٠٠٠	١٦٢٠٠
٣	ايرادات عن خدمات للغير	١٢٩٠٠٠	٨٨٢٠٠	٤٠٨٠٠		٣٥٣٦٠٠
٤	ايرادات اخرى	٩٣٨٠٠٠	٥٨١٥٠٠	٣٥٦٥٠٠		٦٦٥٠٠٠
	جملة الايرادات الذاتية	٤١٢٤٠٠٠	٣٢١٢٩٠٠	٩١٢١٠٠	١٠٠٠	٣٨٠٧٩٠٠
٥	تمويل من الميزانية العامة	١٩٥٤٢٢٦٠٠	٢٦٠٢٩١٩٠٠		٦٤٨٦٩٣٠٠	١٤٩٩٦١٠٠٠
	جملة الايرادات	١٩٩٥٤٦٦٠٠	٢٦٣٥٠٤٨٠٠	٩١٢١٠٠	٦٤٨٧٠٣٠٠	١٥٣٧٦٨٩٠٠
					٦٣٩٥٨٢٠٠	

جدول حرف (ب)
المصروفات حسب الابواب

		اعتمادات السنة المالية ١٩٧٨	اعتمادات السنة المالية ١٩٧٨/٧٧	الفرق زيادة	الفرق نقص	مصروفات السنة المالية ١٩٧٧/٧٦
الباب الاول ــ المرتبات		٣٤٦٤٧٠٠٠	٣٠٥١٧٩٠٠	٤١٢٩١٠٠		٢٦٠٣٣٧٠٠
الباب الثاني ــ المصروفات العامة		٢٣٥١٥٠٠٠	٢٤٦٧٥٣٠٠		١١٦٠٣٠٠	٢١٦٦٥٣٠٠
الباب الثالث ــ المشاريع الانشائية		١٤١٣٨٤٦٠٠	٢٠٨٣١١٦٠٠		٦٦٩٢٧٠٠٠	١٠٦٠٦٩٩٠٠
	جملة المصروفات	١٩٩٥٤٦٦٠٠	٢٦٣٥٠٤٨٠٠	٤١٢٩١٠٠	٦٨٠٨٧٣٠٠	١٥٣٧٦٨٩٠٠
					٦٣٩٥٨٢٠٠	

ملاحظة :

السنة المالية ١٩٧٧/٧٦ تشمل الفترة من ١ ابريل ١٩٧٦ ــ ٣١ مارس ١٩٧٧

السنة المالية ١٩٧٨/٧٧ تشمل الفترة من ١ ابريل ١٩٧٧ ــ ٣١ مارس ١٩٧٨

مطبعة حكومة الكويت

السعر ٨٠ فلسا